

## أقل الواجبات في حجّ التمتع

إبراهيم بن الشيخ حسن قفطان

تحقيق: محمد الإسلامي اليزدي

### المؤلف

هو الشيخ إبراهيم بن الشيخ حسن بن علي بن نجم السعدي الرياحي النجفي الشهير بقطان.

ولد المترجم له في النجف الأشرف سنة ١١٩٩ هـ وتوفي بها سنة ١٢٧٩ هـ<sup>(١)</sup> ودرس عند والده الجليل الشيخ حسن، وحضر درس الشيخ علي والشيخ حسن ابني كاشف الغطاء، والشيخ محمد حسن صاحب الجواهر، والشيخ عبد الحسين الطريحي، وقرأ أخيراً على الشيخ مرتضى الأنباري<sup>(٢)</sup>. وانتهت من علمه جماعة من فضلاء النجف<sup>(٣)</sup>.

وكانت له<sup>(٤)</sup> مكانة سامية عند فقهاء عصره، فقد نعته سيدنا الحسن الصدر<sup>(٥)</sup>: بأنه كان مرجعاً للفحول في القضايا المشكلة، والمسائل المعضلة، وفضله لا ينكر، وإن لم تحصل له الرئاسة مع غزاره علمه<sup>(٦)</sup>.

وإضافةً إلى تفقّهه، كانت له مكانة سامية في الشعر والأدب وجودة الخط، فقد عرف آل قفطان بجودة الخط.

## فمن شعره في رثاء الح

يَنَادِيهِمْ هَلْ مِنْ نَصِيرٍ فَلَمْ يَكُنْ

سوی السمر والبیض الرقاق جوابُ

بِنَفْسِي مِنْ قَاسِي الْمُنْيَةِ ظَامِئاً

وفی کفہ للعالمین سحاب

وَمَا أَنْسَ لِأَنْسَيَ الْجَسُومَ عَلَى الشَّرِي

عليهن من قاني الدماء ثياب<sup>(٥)</sup>

أثاره العلمية

## من آثاره الباقيّة<sup>(٦)</sup>:

- (أقل الواجبات في حجّ التمتع) وهو الذي بين يديك، فإنَّه ذكر في مقدمته: أنه اختصرها من منس克 شيخه المؤتمن الشيخ محمد حسن امتثالاً لأمره وأنه قد عرضها عليه فوجدها وفق ما أراد<sup>(٧)</sup>. ثم عرضها على شيخه الأنصارى رحمه الله فكتب على هامشه ما هو طبق فتاواه وجعل رمزه (تضى)، والنسخة عند السيد أغا التستري<sup>(٨)</sup>.
  - (رسالة في ثبات حلية المتعة) ألفها بأمر شيخه صاحب الجواهر، وهي جواباً عن أسئلة بعض العامة؛ ودفعاً لشبهاتهم، وهي موجودة بخطه الشريف رحمه الله عند الشيخ طاهر السماوي رحمه الله.
  - كتاب في (الرهن)<sup>(٩)</sup>.
  - (قاطعة النزاع في أحكام الرضاع) لخُص فيه رأي أستاذه الفقيه صاحب الجواهر.

الرسالة

رسالة مختصرة عن كتاب (نجاة العباد في يوم المعاذ) للشيخ محمد حسن النجفي صاحب الجواهر المتوفى ١٢٦٦هـ وهي رسالة فتوائية كتبت لعمل المقلّدين، مطبوعة طبعة حجرية في بمبي مطبعة أحمدي عليهها حواشى السيد

محمد كاظم الطباطبائي اليزدي رض سنة ١٣١٨هـ.

لَحْصَهَا الشَّيْخُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَسَنٍ قَفْطَانُ النَّجْفَى رض بِاسْمِ (أَقْلَى الْوَاجِبَاتِ فِي حَجَّ التَّمَتعِ) بِأَمْرٍ مِّنَ الشَّيْخِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ (وَقَدْ عَرَضَهَا عَلَيْهِ فَوْجَدَهَا وَفَقَدَ مَا أَرَادَ).

وَنَسْخَتُهَا عَلَى مَخْطُوطَةٍ مَكْتَبَةِ مَلِيِّ طَهْرَانِ ضَمِّنَ مَجْمُوعَةِ رَقْمِ ٢٥٣٨/٢ كُتُبَتِ فِي شَهْرِ رَجَبِ الْمَرْجُبِ سَنَةِ ١٢٦٤هـ وَعَلَيْهَا تَأْيِيدُ الشَّيْخِ صَاحِبِ الْجَوَاهِرِ لِلْمَنْسُكِ بِقَوْلِهِ: (بِسْمِ اللَّهِ - تَعَالَى شَانِهِ - نَعَمْ قَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مُخْتَصَرٌ مِنْ مَنْسَكَنَا الْكَبِيرِ). وَكَتَبَ بِيَدِهِ: الْمُؤْلِفُ الْقَاصِرُ مُحَمَّدُ حَسَنُ بْنُ الْمَرْحُومِ الشَّيْخِ باقر. وَكَتَبَ الْكَاتِبُ تَحْتَ هَذَا التَّوْشِيحِ مَكَانَ مَهْرِ الشَّيْخِ. وَفِي حَاشِيَتِهَا: (قَدْ بَلَغَ قِبَالًا بِقَدْرِ الْوَسْعِ).

وَكَتَبَتِ النَّسْخَةُ عَلَى النَّسْخَةِ الْأَصْلِيَّةِ كَمَا يَظْهُرُ مِنْ أَمْرِ أَنْجَبِ السَّادَاتِ آقا سيد محمد صحاف.

وَتَمَّ تَحْقِيقُ الرِّسَالَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ تَقْطِيعٍ وَتَقْوِيمٍ نَصِّ، وَتَوْضِيحٍ مَا كَانَ غَامِضًا فِي الْمَخْطُوطَةِ، وَبِمَقَابِلَةِ هَذِهِ النَّسْخَةِ لِكِتَابِ (نِجَادُ الْعِبَادِ، الْطَّبَعَةُ الْحَجَرِيَّةُ) عَلَى حَسْبِ نَظَرِيِّ الْقَاصِرِ. سَائِلِينَ الْمَوْلَى الْقَبُولِ، وَأَنْ يَرْزَقَنَا حَجَّ بَيْتِهِ الْحَرَامِ.

\* \* \*

السنة الرابعة — العدد الثامن — ١٤٢٨هـ.

دو صفحه خالی برای مخطوط

السنة الرابعة — العدد الثامن — ١٤١٨هـ.

صفحه خالی برای مخطوط

السنة الرابعة — العدد الثامن — ١٤١٨هـ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

وبعد: فهذه الرسالة أقل الواجبات في حجّ التمتع، اختصرتها من منسقٍ شيخنا المؤمن، جناب الشيخ محمد حسن -دام ظله العالى- امتنالاً لأمره؛ ليسهل تناول حكمها، ويشمل عامة المقلّدين معرفة حلالها وحرامها، وأنا الغريق في بحر العصيان إبراهيم بن شيخ حسن قبطان، وقد عرضتها عليه فوجدها وفق ما أراد.

فنقول: والاستعانت بالله، اعلم أنّ بيان حجّ التمتع يتوقف على بيان أمرين:

**الأول: العُمرَةُ المُتَمَّعُ بِهَا إِلَى الْحَجَّ.**

**والثاني: الْحَجَّ.**

**فَأَمّا الْعُمَرَةُ فَوَاجِبَاتُهَا خَمْسَةٌ:**

**الْأَوَّلُ: النِّيَّةُ هَا إِجْمَالًا.**

**الثَّانِيُّ: مِنْ أَفْعَالِ الْعُمَرَةِ؛ الْإِحْرَامُ وَوَاجِبَاتُهُ ثَلَاثَةٌ:**

**الْأَوَّلُ:** النِّيَّةُ، وَيُجْبِيَ فِيهَا التَّعْيِينُ وَالْقُرْبَةُ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَقْصُدْ -مثلاً- مَا يَحْرُمُ بِهِ مِنْ الْعُمَرَةِ (عُمَرَةُ التَّمَّعُ لِحَجَّ الْإِسْلَامِ)، لِوَجْوَهِ أَوْ نَدْبَهِ، أَدَاءً أَوْ قَضَاءً، أَصَالَةً، أَوْ تَحْمِلَةً، قُرْبَةً إِلَى اللهِ تَعَالَى.

**الثَّانِيُّ:** التَّلَبِّيَاتُ الْأَرْبَعُ، وَالْأَحْوَطُ مَقَارِنَتِهَا نِيَّةُ الْإِحْرَامِ، وَالْوَاجِبُ فِيهَا: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ»، وَالْأَحْوَطُ الْخَمْسُ بِأَنْ يَقُولَ: «لَبَّيْكَ، اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، أَوْ بِعُمَرَةٍ مُفَرِّدةٍ تَمَامَهَا عَلَيْكَ، لَبَّيْكَ».

**الثَّالِثُ:** لِبْسُ ثُوبِيِّ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِخْتِيَارِ -بَعْدِ نَزْعِ جَمِيعِ مَا يُجْبِي عَلَى الْمُحْرَمِ

اجتنابه - قبل عقده الإحرام، يأتزr بأحدهما كيف شاء، وإن كان الأولى عدم عقده في عنقه، بل مطلقاً، ولو بعضاً ببعضٍ، بل يغزه<sup>(١٠)</sup> بنفسه ويرتدي بالآخر، أو يتلوش به أو غيرهما من الهيئات، وإن كان الأولى الارتداء.

ويجب أن يكونا ممّا تجوز فيه الصلاة، فلا يجوز في التجسس، ولا من صوف ما لا يؤكل لحمه، ولا في المغصوب، ولا في الحرير للرجال، والأحوط اجتنابه للنساء، وإن كان الأقوى جوازه هنّ على كراهة ولا في المذهب.  
والأقوى عدم وجوب لبس ثوب الإحرام هنّ، وإن كان الأولى أيضاً.

#### ومتروكات الإحرام خمسة وعشرون:

أحدها: صيد الحيوان البري الممتنع بالأصلة وإن لم يؤكل لحمه، وكذا الإشارة إليه، والدلالة عليه، والإغلاق عليه، وغيرها من أنواع الإعانة عليه، وأكله، وكذا بيضه أكلاً وإطلاقاً ودلالة وإعانته.

ثانيها: الجماع.

ثالثها: عقد النكاح دائماً أو منقطعاً أصلة أو لغيره ولو فضولاً، دون التحليل، والأحوط اجتنابه أيضاً.

رابعها: شهادة عقد النكاح بين المحلين أو الحرمين أو المختلفين لإقامتها، بل مطلقاً على الأحوط.

خامسها: تقبيل النساء لإرادة الاستمتاع والالتذاذ.

سادسها: النظر إليهن للاللتذاذ، وكذا الضم واللمس.

سابعها: الاستمناء بملاءة أو نحوها.

ثامنها: الطيب كدهن الورد والقرنفل وقصب الذريرة ونحوها، استعمالاً وأكلاً وشمّاً، دون الرياحين.

تاسعها: لبس المخيط للرجال، والأقوى والأحوط حرمة لبس ما يسمى

فيصاً وقباء وسراويل وإن لم تكن مخيطة، بل الأحوط ترك التوشّح به وافتراشه، بل والتذرّبه.

عاشرها: لبس الحفّ ونحوه بل كلّ لباس يستر قام ظهر القدم.

حادي عشرها: الاكتحال بالستواد بقصد الزينة، بل الأحوط مطلقاً.

ثاني عشرها: النظر في المرأة للزينة، والأحوط مطلقاً أيضاً.

ثالث عشرها: الفسوق، وهو الكذب، وكذا السباب والmafâher.

رابع عشرها: الجدال، وهو قول (لا والله وبلى والله) في الخصومة، ولا يكفي الحلف بالله بغير ذلك ولا به مع عدم الخصومة، وإن كان الأحوط.

خامس عشرها: إلقاء القمل عن ثيابه أو جسده أو عن محرم آخر، وكذا قتله.

سادس عشرها: لبس الخاتم للزينة دون السنة.

سابع عشرها: إزالة الشعر قليلاً وكثيره، عن أي موضع من البدن.

ثامن عشرها: تغطية الرجل الرأس من قصاص الشعر، ويدخل فيه الأذنان دون الوجه والأحوط عدم تغطيته.

تاسع عشرها: تغطية الوجه للمرأة، والأحوط لها تقديم مقدمة الصلاة عند التعارض، ويجوز لها السدل إلى النحر للستر، ولا يجب التجافي وإن كان أحوط. العشرون: التظليل للرجل سائراً على رأسه اختياراً، ويجوز المشي في ظلّ المholm، لا تحته.

الحادي والعشرون: الحجامة والفصد والحاك المدمي، بل الأحوط إلهاق مطلق الإداماء.

الثاني والعشرون: قلع الضرس والسن وإن لم يدم.

الثالث والعشرون: قلم الأظفار إلا مع الأذية.

الرابع والعشرون: لبس السلاح أو حمله بحيث يعد متسلّحاً.

الخامس والعشرون: وهو يشمل الحرم والمحلّ، قطع كلّ نابت في الحرم، ولو

الشّوك؛ ولا بأس بقلع ما نبت في منزله بعد نزوله لا قبله، ولا بقلع شجر الفواكه والنخل والإذخر، ولا بترك المحرم إيله ترعنى، ولا بالغصن المكسور والورقة الساقط، والأحوط الأقوى اجتناب الفقع<sup>(١١)</sup> دون الكماءة.

واعلم أن إحرام المرأة كإحرام الرجل في ذلك إلا فيما استثنى من لبس المخيط والتظليل وستر الرأس ونحو ذلك.

ومواقف الإحرام سبعة: العقيق لأهل العراق، وذو الحليفة لأهل المدينة، والمحفة لأهل الشام ومصر، ويلملم لأهل اليمن، وقرن المنازل لأهل الطائف، ومنزل من كان منزله أقرب إلى مكة من الميقات، ومكة لإحرام الحج وأفضلها المسجد والله العالم.

الثالث من أفعال العمرة: الطواف، وهو ركن فيها تبطل بتركه عمداً ولو نساه قضاه بنفسه، ولو بعد المناسك وانقضاء الوقت. والأحوط إن لم يكن أقوى إعادة السعي معه.

#### وواجبات الطواف أربعة عشر:

**الأول:** الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر حتى إذا كان جزء من عمرة مندوبة أو حجّ كذلك. وتقوم الترابية مقام المائة، ولا تجب في المندوب.

**الثاني:** طهارة الثوب، البدن من الخبرث، ويعفى عن دم الجروح والقرح دون الأقل من الدرهم، وفيما لا تتم الصلاة فيه، وعن الجاهم والناسي إلى الفراغ؛ الأحوط الاستئناف.

**الثالث:** حلية اللباس في الأحوط إن لم يكن أقوى وكذا حلية ما يطوف عليه من ثوب أو دابة.

**الرابع:** سترة العورة، كما في الصلاة للذكر والأنثى.

**الخامس:** الختان للذكر والأحوط دون المرأة.

**السادس:** النية، والأولى أن يقول إذا أراد الاحتياط: أطوف بالبيت سبعة

أشواطٍ لعمرة التمتع إلى حجّ الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله تعالى.

**السابع والثامن:** الابتداء بالحجر الأسود والاختتام به، والمدار على صدقها عرفاً؛ والظاهر أنه لا بأس بالزيادة مقدمة، والأحوط أن يحاذى بأول جزء من الحجر لأول جزء من مقاديم بدنه بحيث يرتكله على كلّه.

**التاسع:** جعل البيت على يساره ولا يقطع الانحراف اليسير.

**العاشر:** إدخال حجر إسماعيل في الطواف.

**الحادي عشر:** خروجه عن البيت والحجر على وجه يصدق عليه الطواف بهما.

**الثاني عشر:** كونه بين البيت والصخرة، التي هي المقام مراعياً قدر ما بينها من جميع الجهات حتى من جهة الحجر.

**الثالث عشر:** العدد وهو سبعة أشواط ، فلو نقص ولو خطوة أو زاد عمداً لم يصح طوافه ، ولا بأس بالزيادة مقدمة على الأصح.

**الرابع عشر:** ركعتا الطواف عند المقام ، ولو نساهما رجع ، فإن شقّ عليه ، فعلهما في الحرم في الأحوط ، فإن شقّ عليه صلاهما حيث شاء .

**الرابع من أفعال العمرة:** السعي وهو ركن . وواجبات السعي خمسة :

**الأول :** النية والأحوط أن يقول : أسعى بين الصفا والمروءة ، بأن أذهب منها وأعود إليها ، إلى أن أتم سبعة أشواط لعمرة التمتع إلى حجّ الإسلام؛ لوجوبه قربة إلى الله تعالى .

**الثاني :** البداية بالصفا على وجه يجعل عقبه - وهو ما بين الساق والقدم - ملائقاً له ، والأحوط العقين فإذا عاد أصبع قدميه بموضع العقب ، ولا يجب الصعود للدرجة الرابعة ، وإن كان لا ينبغي تركه .

**الثالث :** يختم بالمروة بحيث يلتصق أصابعه بها والأحوط القدمين ، فإذا عاد جعل عقبه في موضع أصابعه ، ولا يجب الصعود عليها وإن كان أح祸ط ، فيقصد

السعي من الأعلى ومن الأسفل ويكتفى استمرار الداعي.  
 الرابع: العدد وهو سبعة أشواطٍ من الصفا إلى المروة شوط، ومن المروة إلى الصفا شوط آخر.  
 الخامس: السعي في الطريق المعهود.

الخامس من أفعال العمرة: التقصير.  
 ويكتفى مسمّاه الذي هو الأخذ من شعر الرأس، أو الشارب واللحية، أو الحاجب بجديد أو سِنْ أو نحو ذلك والله العالم.

**وأما الحجّ فأفعاله سبعة:**  
**الأول:** الإحرام للحجّ من مكّة، وهو في النية واللبس والتلبية والتروك كإحرام العمرة، إلا أنه يقصد بالنية هنا إحرام الحجّ، وأفضل أوقاته يوم التروية بل هو الأحوط.

**الثاني:** الوقوف بعرفة وواجبات الوقوف ثلاثة:

**الأول:** النية كما عرفت.  
**الثاني:** الكون بها من الزوال إلى الغروب للمختار، وللمضطر من الغروب إلى طلوع فجر يوم النحر، والركن منه مسمّاه وإن قلّ.  
**الثالث:** أن يكون في اليوم التاسع من ذي الحجة.

**الثالث من أفعال الحجّ:** الوقوف بالمشعر ويجب فيه أمران:  
**الأول:** النية.

**الثاني:** الكون فيه، والأحوط مسمى الوقوف من طلوع الفجر إلى طلوع

الشمس للمختار، والأقوى عدم وجوب الاستيعاب، وإن كان أحوط، والأحوط المبيت فيه ناوياً ذلك أيضاً، وأحوط منه تجديد النية عند الفجر، والركن منه مسماه، وإن قلّ في ليلة النحر إلى طلوع الشمس على الأقوى.

**الرابع : من أفعال الحجّ المضي إلى منى، وواجبات مني ثلاثة :**

**الأول :** رمي جمرة العقبة ناوياً، والأحوط في النية أن يقول: أرمي جمرة العقبة يوم النحر سبعاً لحج الإسلام أداءً، لوجوبه قربة إلى الله تعالى، ويجب أن يكون بسبع حصيات متعاقبة في الرّمي، لا الإصابة، وأن يصيب الجمرة أو موضعها، ويستحب وضع الحصاة على الإبهام ودفعها بظفر السبابة، بل هو الأحوط.

**الثاني : الذبح أو النحر وواجباته خمسة :**

**الأول :** النية.

**الثاني :** أن يكون من الإبل أو البقر أو الغنم.

**الثالث :** أن يكون ثنياً في غير الضان، وهو من الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة، وفي الضأن يجزي الجذع، والأحوط فيه ما دخل في الثانية منه.

**الرابع :** أن يكون صحيحاً.

**الخامس :** أن يكون تاماً.

**الثالث من واجبات مني :** الحلق أو التقصير مخيراً بينهما، ويتعيّن على النساء التقصير، ويكتفى فيه المسمى، والله العالم.

**الخامس :** من أفعال الحجّ: الطواف بالبيت، والأفضل أن يضي إليه في يوم النحر، فإن أخرّه فلن غده، فإن أخرّه عن الغد اشتدّت الكراهة، بل الأحوط عدم التأخير، وإن كان يجزيه طوافه وسعيه طول ذي الحجة، وهو سبعة أشواط كما في

طواف العمرة، وحكمه مثله إلّا في النية فيقصد هنا (طواف الحجّ)، ويصلّي ركعتيه عند مقام إبراهيم.

والسادس: من أفعال الحجّ: السعي بين الصّفا والمروة، وهو كسعى العمرة في الأحكام.

السابع: من أفعال الحجّ: طواف النساء وهو كطواف العمرة أيضاً، وبعده يحلُّ من كلّ شيء حتى النساء.

ويجب بعد ذلك الرجوع إلى منى في يومه ذلك قبل الغروب؛ للمبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر لمن لم يتّق النساء والصيد.

ويجب أن يرمي في نهار الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر، لمن أقام ليلته في منى، الجمار الثلاث كلّ جمرة بسبع حصيات.

ويجب فيه -زيادة على ما يجب في الرمي، كما عرفته سابقاً - الترتيب بين رمي الجمرات، بأن يبدأ بالأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة. ووقت الرمي للمختار من طلوع الشمس إلى غروبها، والأفضل إيقاعه عند الزوال.

ويلحقها الكلام فيما يجب من الكفارات وما تجب فيه، وما لا تجب.

فنقول: إنّ ما لا كفارة فيه هو صيد البحر: وهو ما يبيض أو يفرّخ في الماء، أو يتولّد كذلك، والدجاج الحبشي (وذبح النعم وأكلها وإن توحوست)، والسّبع ماشية أو طائرة إلّا الأسد فإنّ على قاتله في الحرم كبشًا إذا لم يرده، بل وإن أراده وكان في غير الحرم على الأحوط إن لم يكن أقوى، والعقرب والفارة والحيّات والحدّات، والغراب بجميع أقسامه، والبّق والبرغوث مع الأذية وعدمهما، والزنبور إذا أراده، والأحوط دفعها إذا لم يرده، وهي شيء من الطعام والله العالم.

السنة الرابعة - العدد الثالث - ١٤٢١ - به

ما لـكـفـارـتـه بـدـلـ مـخـصـوـصـ عـلـىـ خـمـسـةـ :

الأول: النعامة وفي قتلها بـدـنـةـ، والأحوط بل الأقوى كونها من الإبل، وأن

تكون ممّا قد دخل في السادسة، ولو عجز عن عين البدنة دفع عن قيمتها بِرّاً، أو غيره ممّا يجزي في الكفارة، وتصدق لكلّ مسكين مدان ، فإن زاد عن ستين لم يلزم، ولا يجب الإكمال لو نقص، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً حتّى يبلغ الستين لو كانت، فلو عجز عن صوم الستين مثلاً صام ثانية عشر يوماً.

**الثاني:** بقر الوحش وفيه بقرة أهلية وكذا حمار الوحش، والأحوط مع ذلك بدنة، ومع العجز دفع عن القيمة ما يجزي في الكفارة، وتصدق به لكلّ مسكين مدان حتّى يبلغ ثلاثين ، ولا يلزم بالزّايد ولا بإكمال النّاقص، ومع العجز صام عن كلّ مدّين يوماً ، فإن عجز صام تسعة أيام.

**الثالث:** الضبي وفي قتلها شاة، ومع العجز يدفع عن قيمتها ما يجزي في الكفارة لكلّ مسكين مدان ، ولا يلزم مازاد عن عشرة، ولا إكمال النّاقص، فإن عجز صام عن كلّ مدّين يوماً ، فإن عجز صام ثلاثة أيام، وكذا قتل الشعلب والأربن على الأصحّ.

**الرابع:** بيض النعام ، وفي كلّ بيضة تحرّك الفرج فيها بكرة من الإبل ، وإن لم يتحرّك فيه إرسال فَحْلِ الإِبْلِ على الإناث منها ، الصالحة للحمل بعدد البيض ، مع حصول الطروقة فما تنتج فهو هدي ، وما لم ينتج فلا شيء عليه ، ومع العجز فعن كلّ بيضة شاة ، فإن عجز أطعم عشرة مساكين كُلّ مسكين مدّ ، والأحوط مدان ، فإن عجز صام ثلاثة أيام.

**الخامس:** بيض القطا والمحجل والدرّاج ، وفي كلّ واحدة منه إذا تحرّك الفرج فيها بكرة من الغنم - أي صغيرة منه - وقبل التحرّك أولاً فرج ، فيه إرسال الفحل في الإناث من الغنم ، كما في بيض النعام ، ومع العجز فعن كلّ بيضة شاة ، وإن لم يوجد أطعم لكلّ بيضة عشرة مساكين ، فإن لم يوجد صام لكلّ بيضة ثلاثة أيام ، والله العالم .

ما لا بدل لكافارته بالخصوص خمسة :

**الأول:** الحمام وهو كلّ طائر يهدّر ويعبّ في الماء.

وفي قتل الحرم الحمام في **الحلّ شاة**، وال محلّ في الحرم درهم، والأحوط القيمة مع فرض زيادتها عليه، وفي فرخها للحرم حمل، والأولى كونه ذكرًا من الضأن، مضى له أربعة أشهر، وللمحل في الحرم نصف درهم، والحرم في الحرم يجتمع عليه الأمران لو قتل شيئاً من ذلك.

**والبيض** مع تحرك الفrex كالفرخ، ومع عدمه على الحرم في **الحلّ** درهم، وعلى **المحلّ** في الحرم ربع درهم، والحرم في الحرم يلزم مه درهم وربع.

**الثاني** : في كلّ من القطاء والمحجل والدّراج، حمل قد فطم من اللّبن ورعى من الشجر.

**الثالث** : في قتل كلّ واحد من القنفذ والضبّ أو اليربع جدي<sup>(١٢)</sup>.

**الرابع** : في كلّ من العصفور والقبرة والصّعوة<sup>(١٣)</sup> مدد من طعام، والأحوط شاة في كلّ طائر عدا النعامة.

**الخامس** : في قتل الجرادات أو أكلها ثمرة.

وفي الكثير من الجراد مع إمكان التحرّز عنه دم شاة، وإلا فلا شيء، وفي إلقاء القملة من جسده كفٌ من طعام، وكذا قتلها، وكلما لا تقدير لفديته في قتله قيمته، وكذا البيوض التي لا تقدير لفديتها.

**موجبات الضمان وهي ثلاثة** : مباشرة الاتلاف، واليد، والسبب.

**أما الأول** : فقتل الحرم الصيد في **الحلّ** موجب لفديته، ولو أكله لزمته فداء آخر، وفي الحرم يتضاعف الجزاء وتضمن أبعاض الصيد كما تضمن الجملة، فيكون عليه الأرش حينئذ إلا في الغزال، وفي كسر الحرم في **الحلّ** قرنيه نصف قيمته، أو أحد هما رباعها، وفي فقاء عينيه تمام قيمته، وفي كسر إحدى يديه أو رجليه نصف قيمته، وإن فعل ذلك في الحرم فعليه مع ما سمعت دمُ يهريقه.

**وأما الثاني** : فلن أحرم ومعه صيد زال ملكه عنه، ووجب إرساله، فلو مات ولو حتف أنفه، قبل إرساله الممكن له لزمه ضمانه من غير فرقٍ بين الحرم وغيره،

ولو أمسك المحرم صيداً في الحلّ فذبحه محرم آخر ضمن كلّ منها فداءً كاملاً، ولو كانا في الحرم تضاعف الجزاء ما لم يبلغ بدنـه، بل وإن بلغ في الأحوط، ولو كانا محلّين في الحرم لم يتضاعف.

وأمّا الثالث: فن أغلق على حمام الحرم وفراخ وبيضة ضمن بالإغلاق، فإنـ أرسلها سليمة زال الضمان، ولو هلكت ضمن المحرم الحمامـة بشـاة، والفرخ بحملـ، والبيضة بدرهمـ.

والمحـلـ الحمامـة بـدرـهمـ، والـفرـخ بـنـصـفـ درـهمـ، والـبـيـضـة بـرـبعـ درـهمـ، والأـحـوـط وجـبـ شـاة وـاحـدـة عـلـىـ منـ نـفـرـ حـامـ المـحرـم وـعـادـ، وـعـنـ كـلـ وـاحـدـة شـاةـ إـذـاـ لمـ يـعـدـ مـحـلـاـ كـانـ أوـ مـحرـماـ.

وإذا رمى المـحرـمانـ صـيدـاـ فأـصـابـهـ أحـدـهـماـ كـانـ عـلـىـ كـلـ مـنـهـاـ جـزـاءـ .  
ولـوـ أـوـقـدـ جـمـاعـةـ مـحـرـمـونـ نـارـاـ فـيـ الحـلـ فـوـقـ فـيـهاـ صـيدـ؛ـ فـإـنـ قـصـدواـ ذـلـكـ بـإـيقـادـهـ لـزـمـ كـلـ وـاحـدـ جـزـاءـ،ـ وـالـآـ فـدـاءـ وـاحـدـ،ـ وـلـوـ قـصـدـ بـعـضـ دـوـنـ بـعـضـ فـلـكـلـ مـنـهـاـ حـكـمــ .

والـمـحرـمـ السـائـقـ لـلـدـابـةـ فـيـ الحـلـ يـضـمـنـ ماـ تـجـنـيـهـ بـأـيـ جـزـءـ مـنـهـاـ،ـ وـكـذـاـ الرـاكـبـ الـواـقـفـ،ـ وـلـوـ سـارـ ضـمـنـ ماـ تـجـنـيـهـ بـيـدـهـ وـرـأـسـهـاـ كـالـقـائـمـ،ـ وـنـحـوـهـ المـحلــ فـيـ المـحرـمــ .

ويـتـضـاعـفـ الـجـزـاءـ عـلـىـ الـمـحرـمـ فـيـ الـحـرمــ .

ولـوـ أـغـرـىـ الـمـحرـمـ كـلـبـهـ بـصـيدـ فـقـتـلـهـ ضـمـنـ،ـ وـلـوـ نـفـرـ صـيدـاـ فـهـلـكـ بـصـادـفـةـ شـيءــ أـوـ أـخـذـهـ جـارـحـ،ـ أـوـ هـلـكـ صـيدـ آـخـرـ بـصـادـفـتـهـ ضـمـنـ،ـ وـلـوـ وـقـعـ الصـيدـ فـيـ شـبـكـهـ،ـ وـأـرـادـ تـخـلـيـصـهـ،ـ فـهـلـكـ أـوـ عـابـ ضـمـنـ فـيـ الـأـحـوـطـ،ـ كـمـاـ لـوـ خـلـصـهـ مـنـ فـمـ هـرـّـةـ،ـ أـوـ سـبـعـ،ـ أـوـ مـنـ شـقـّـ جـدارـ،ـ فـهـاتـ فـيـ يـدـهـ بـأـنـالـهـ مـنـ السـبـعـ مـثـلـاـ،ـ وـالـأـقـوـيـ عـدـمـ الضـمـانــ .ـ وـمـنـ دـلـلـ عـلـىـ صـيدـ مـنـ الـمـحرـمـينـ فـيـ الـحـلـ وـالـحـرمـ،ـ أـوـ الـمـحـلـيـنـ فـيـ الـحـرمـ فـقـتـلـ أـوـ جـرـحـ أـوـ أـخـذـ ضـمـنـ،ـ وـالـلـهـ الـعـالـمــ .

القول في صيد الحرم

يحرم من الصيد على المحلّ فيه ما يحرم على المحرّم في المحلّ، وحينئذٍ فلن قتل فيه صيداً من المحلّين كان عليه قيمته، ولو كان محرماً وجب معها الفداء إن كان مما له فداء، وإلا تضاعفت القيمة للإحرام والحرم، ولا شيء على المحلّ في قتل القمل والبراغيث والنمل في الحرم.

وبالجملة فيجب على المحل في الحرم القيمة، وأمّا على الحرم في أكل فيجب الفداء إن كان له فداء، ووجوب الفداء مع القيمة على الحرم إن كان له فداء، وإلا فقيمتان فيه.

والأحوط إن لم يكن أقوى فيها وجب فيه بدنـة أن تجـب فيه على المـرمـ في الحـرمـ  
بدـنـتـانـ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

القول في باقي المحظورات التي فيها الكفاره وهي سبعة :

**الأول:** الاستمتاع بالنساء: فن جامع زوجته ولو أمةً بالمنقطع محراً بالحج فرضاً، أو ندباً قبل المشعر بعد عرفة، ولو بغيبة الحشفة في الفرج قبلاً أو دبراً، عاماً للجماع، عالماً بالتحرّم كان عليه إتمامه وبدنته والحج من قابل، والظاهر ترتيب الأحكام على الزنا واللواط فضلاً عما لو جامع أمته، ولا شيء على الماجاهيل بالحكم والناسي للإحرام والمكره، ولو كانت امرأته مثلاً محمرة وطاوعته، ترتبت عليها الأحكام المذكورة، وفرق بينها في حجة الإتمام، وحجة القضاء إذا حجا على تلك الطريق إلى قضاء المناسب، والأولى أن يرجع<sup>(١٤)</sup> إلى مكان الخطيبة، بل الأحوط ذلك في حجّة الإتمام.

والمراد بالافتراق أن لا يخلوا إلا ومعها ثالث صالح؛ لعدم وقوع المواقعة مع وجوده، ولو جامع عالماً عامداً بعد الوقوف بالمشعر قبل أن يطوف للنساء أو طاف منه ثلاثة أشواط فا دون، أو جامع في غير الفرجين كالتفخيد ونحوه وإن لم ينزل،

كان عليه بذلة لا غير، وإن صحّ حجّه.

**الثاني : الطيب** ، وفيما يحرم منه على الحرم ابتداءً واستدامة دم شاة مع العلم والعمد ، من غير فرق بين الأكل والشمن والبخور والتداوي وغيرها مما يحرم منه ، نعم لو سها<sup>(١٥)</sup> عن إزالتة إلى أن أحمر أو قع عليه وهو محرم ، أو سهى فتطلب وجوب إزالته ، ولا كفارة عليه بغسله بيده ، والأولى غسل الحال له ، ولا يبعد تعين غسل الحال له إذا كان غسله هو يستلزمبقاء الطيب بيده .

**الثالث: قلم الأظفار** : وفي كلّ ظفرٍ مدّ من طعام إلى أن يبلغ العشرة أو العشرين ، وحيينئذ في أظفار يديه ورجليه في مجلس واحد إذا لم يتخلل التكفير دم واحد ، ولو كان كلّ واحد منها في مجلس لزمه دمان ، والأحوط ثبوت الدم ببلوغ الخامس . والأحوط بل الأقوى التكفير بشاة بقلع الضرس بل والسن وإن لم يدم .

**الرابع: لبس المخيط** : من لبس المخيط حال الإحرام عاماً كان عليه دم شاة ، بل لو اضطر إلى لبسه ليتقي الحرّ والبرد كان عليه ذلك أيضاً ، والله العالم .

**الخامس: في حلق شعر الرأس** عامداً بل مطلق إزالته شاة ، أو إطعام ستة مساكين لكلّ مسكين مدان ، أو صيام ثلاثة أيام ، ولو لغير ضرورة ، والأحوط حينئذ الشاة . كما أن الأحوط أحد الثلاثة في شعر البدن عدا الإبطين ، أما هما في نتفهما دم ، وفي أحدهما إطعام ثلاثة مساكين . والمدار على صدق مسمى حلق الرأس ، أمّا مع عدمه فالأحوط الدم مع المساواة لنتف الإبطين أو أزيد ، والصدقة بهما كان فيها دون ذلك .

ولو مسّ لحيته أو رأسه فوقع منها شيء ولو شعرة أطعم كفّاً من طعام ، ولو فعل ذلك في الوضوء بل مطلق الطهارة لم يلزمه شيء .

وفي النظليل سائراً ولو لضرورة شاة ، والأحوط شاة لكلّ يوم ، والظاهر تعدد الشاة بتعدد النسك كما في العمرة والحجّ ، وتحقيق التغطية ولو بالرقيق الذي يحكي ما تحته .

**السادس : الجدال ، وفي الكذب منه مرّة شاة ، ومرّتين بقرة ، وثلاثًا فما زاد بدنـة ، وفي الصدق منه ثلاثة فـما زاد شـاة ، ولا كـفارـة فيـما دون ذـلك ، وإن وجـب الاستغـفار والتـوبـة .**

**السابع : قـلع شـجر الحـرم غـير المستـنى ، ولو كان القـالـع حـلاـً ، وفي الكـبـيرـة بـقـرـة وـالـصـغـيرـة شـاة ، وأـبـاعـضـها قـيمـتـه ، إـلـا إـذـا أـعـادـها إـلـى مـكـانـها ، أو مـساـوـيـة فيـ المـجـودـة ، وإـلـا فيـ الحـرم ، وـقـدـ عـادـتـ عـلـى ماـ كـانـتـ عـلـيـه ، وإن لمـ تـفـدـهاـ الإـعادـة فـالـكـفـارـة بـحـاـلـها ، ولا كـفـارـة فيـ قـلـعـ الشـيـشـ وـإـنـ أـثـمـ إـلـاـ ماـ اـسـتـشـفـيـ .**

**تـتـمـّـة : إـذـا اـجـتـمـعـتـ أـسـبـابـ الـكـفـارـةـ مـخـتـلـفـةـ كـالـصـيـدـ وـالـلـبـسـ ، لـزـمـ لـكـلـ وـاحـدـ كـفـارـةـ ، كـفـرـ عنـ الـأـوـلـ أوـ لـمـ يـكـفـرـ ، بلـ لـوـ كـرـرـ السـبـبـ الـوـاحـدـ وـكـانـ مـمـاـلـمـ يـفـرـقـ الشـرـعـ وـلـاـ عـرـفـ فيـ صـدـقـ السـبـبـ منـ سـمـاءـ بـيـنـ اـتـحـادـ الـمـجـلسـ وـالـوقـتـ ، وـتـعـدـدـهـماـ كـالـصـيـدـ وـالـلـوـطـيـ وـنـخـوـهـمـ تـكـرـرـتـ الـكـفـارـةـ .**

**وـكـلـ حـرمـ لـبـسـ أوـ أـكـلـ عـالـمـاـ عـامـداـ ماـ لـاـ يـحـلـ لـهـ لـبـسـهـ أوـ أـكـلـهـ ، وـلـمـ يـكـنـ لـهـ مـقـدـرـ فـعـلـيـهـ دـمـ شـاةـ ، بلـ هوـ كـذـلـكـ فـيـ كـلـ حـرمـ عـلـىـ الـحـرمـ مـمـاـلـمـ يـنـصـ عـلـىـ عـدـمـ الـكـفـارـةـ فـيـهـ ، أوـ نـصـ عـلـىـ أـنـ فـيـهـ دـمـاـ مـنـ غـيرـ تـعـيـنـ ، نـعـمـ لـاـ كـفـارـةـ عـلـىـ السـاهـيـ وـالـنـاسـيـ وـالـجـاهـلـ فـيـ غـيرـ الصـيـدـ ، وـأـمـاـ الصـيـدـ فـشـبـتـ فـيـهـ الـكـفـارـةـ مـعـ السـهـوـ وـالـجـهـلـ ، وـالـلـهـ الـعـالـمـ .**

**القول في المصدود : وهو الممنوع من فعل النسك بالعدو .**  
**من تـلـبـسـ بـإـحـرـامـ الـحـجـ ثمـ صـدـ تـحـلـ بـحلـلـهـ منـ كـلـ ماـ أـحـرـمـ مـنـ هـنـيـ النساءـ ، وـلـوـ خـشـيـ فـوـاتـ الـحـجـ بـغـيرـ الصـدـ صـبـرـ حـتـىـ يـتـحـقـقـ ذـلـكـ ، ثـمـ يـتـحـلـ بـعـمـرـةـ مـفـرـدةـ .**  
**وـلـاـ يـجـوزـ التـحـلـلـ بـالـعـلـمـ بـهـ قـبـلـ تـحـقـقـهـ عـلـىـ الـأـصـحـ ، وـلـاـ يـتـحـلـ المـصـدـودـ إـلـاـ بـعـدـ ذـبـحـ الـهـدـيـ ، أـوـ نـحـرـهـ فـيـ مـحـلـ صـدـهـ أـوـ يـبـعـثـهـ ، وـزـمـانـ النـحـرـ مـنـ حـينـ الصـدـ إـلـىـ ضـيقـ الـوقـتـ عـنـ الـحـجـ ، وـلـاـ يـجـبـ التـأـخـيرـ إـلـىـ الضـيقـ .**



### القول في المحصور والممنوع من فعل النسك بالمرض :

من تلبّس بالإحرام لحجّ، أو عمرة قتمع، أو مفردة ثم أحصر، كان عليه أن يبعث ما ساقه إن كان ساقاً، وإلا بعث هدياً أو ثنه، ولا يحلّ حتى يبلغ الهدي محله وهو مني إن كان حاجاً، وفناه الكعبة إن كان معتمراً، كما إن زمانه يوم النحر، والأقوى إلهاقاً أيام التشريق، فإذا بلغ الهدي على مقتضى الوعد إن كان، وإلا فإلى أن يضي زمان النحر فصر وأحلّ من كل شيء إلا النساء، فليمسك عنهن حتى يحجّ في القابل، أو يطاف عنه طواف النساء إن كان تطوعاً، أو واجباً غير مستقر أو مستقراً وقد عجز عن الرجوع، أمّا لو تمكّن من الرجوع توقف تمام الإحلال فيه على فعل النسك. ويقوى إلهاقاً المستأجر والمترعرع عن الغير بالمندوب في الاجتناء بالنيابة .

ويستحبّ أن يبعث الإنسان مع أحد إخوانه ثن أضحية ويأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت، ويدبح عنه. فإذا كان يوم عرفة ليس ثيابه، والأولى أن تكون كثياب المحرم، وتهيأ وأتى المسجد، ولا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس، فإن ذاك يقوم مقام الحجّ في كل سنة.

والله العالم وال العاصم عن الخطأ والخطل .

حرّره في شهر رجب المرجب سنة ١٢٦٤

### الهوامش :

- (١) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة) ١٣:٢
- (٢) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة) ١٣:٢
- (٣) أعيان الشيعة ١٢٦:٥

- (٤) طبقات أعلام الشيعة (الكرام البررة ق ١٣: ١٢).  
(٥) أعيان الشيعة .١٢٦: ٥  
(٦) أعيان الشيعة .١٢٦: ٥  
(٧) انظر المقدمة ص ٤٤٤.  
(٨) طبقات اعلام الشيعة (الكرام البررة ق ١٣: ٢، الذريعة ١١١١/٢٧٥: ٢).  
(٩) الأعلام للزرکلي ١: ٣٥.  
(١٠) في نجاة العباد: بل دعم غرزه بأبرة ونحوها بل يغزه.  
(١١) في نجاة العباد: هو شيء ينبع في الأرض ويكون له ساق.  
(١٢) في نجاة العباد: الجدى ابن ستة أشهر أو سبعة.  
(١٣) في نجاة العباد: والصّعوة التي هي على ما قيل عصفور صغير له ذنب طويل يرمي به.  
(١٤) في نجاة العباد: يرجعا.  
(١٥) في نجاة العباد: نعم إن كان عليه او على شوبيه وسها.